

إعلان ملء مراكز رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء

تعلم وزارة الطاقة والمياه عن فتح المجال لملء مراكز رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية لتنظيم قطاع الكهرباء، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الاختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

أنشئت بموجب القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الفني والإداري والمالي، وتتولى تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء وفقاً لأحكام القانون المذكور، وتتألف إدارتها من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو التمديد، وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات المنصوص عنها في قانون تنظيم قطاع الكهرباء لا سيما المادة الثانية عشر منه.

ثانياً: صلاحيات هيئة تنظيم قطاع الكهرباء ومهامها

- حددت صلاحيات ومهام هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) لا سيما المادة الثانية عشر منه، حيث تتولى:
- إعداد دراسات المخطط التوجيهي العام للقطاع في مجالات الانتاج والنقل والتوزيع ورفعها للوزير لمناقشته ووضعها بالصيغة النهائية وعرضه على مجلس الوزراء لتصديقه.
 - إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون تنظيم قطاع الكهرباء وإحالتها الى الوزير وابداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.
 - تشجيع الاستثمار في قطاع الكهرباء والعمل على تحسين كفاءة التشغيل وضمان جودة الخدمات وحسن تأديتها.
 - تأمين وتشجيع المنافسة في قطاع الكهرباء ومراقبة وضبط التعريفات غير التنافسية وتأمين شفافية السوق.
 - تحديد وتصنيف مختلف فئات خدمات الانتاج والنقل والتوزيع التي تعكس بشكل مناسب الفروقات في خصائص استعمال الكهرباء تبعاً لفئات المستهلكين المختلفة ونوعية الخدمة المعنية وأوقاتها.
 - تحديد سقف لأسعار خدمات الانتاج والتعريفات المطبقة على مختلف خدمات نقل وتوزيع الكهرباء ولبدلات الاشتراك وبدلات الخدمات والغرامات وكيفية تحصيلها.

- وضع المعايير التقنية والفنية والبيئية وقواعد الثبوت من التقيد بها ومراقبة وضبط تطبيقها. تأخذ الهيئة في الاعتبار عند الاضطلاع بمسؤولياتها، أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء.
 - تحديد قواعد ومعايير التراخيص والأذونات على أن لا تتعارض هذه القواعد والمعايير مع أحكام القانون.
 - إصدار وتحديد وتعليق وتعديل والغاء التراخيص والأذونات.
 - مراقبة تقيّد أصحاب التراخيص والأذونات في مجالي الانتاج والتوزيع وقطاع النقل بالقوانين والأنظمة والاتفاقيات وشروط التراخيص والأذونات ودفاتر الشروط تأميناً لحسن الخدمة للمشتريين، لاسيما ما يتعلق بأنظمة التعريفات وبوليصة الاشتراك.
 - تأمين المساواة بين أصحاب التراخيص والأذونات في الاستفادة من تجهيزات النقل، وفقاً للتعريفات المحددة.
 - مراقبة حسن سير خدمات الانتاج والنقل والتوزيع حتى اوصول التيار الكهربائي الى المستهلك وذلك بعد التشاور مع الجهات المختصة.
 - دراسة واقرار طلبات أصحاب التراخيص والأذونات لتعديل الخدمات المرخص لهم بتقديمها والموافقة عليها عند مواجهة حالات النقص في الامداد أو العطل في التجهيزات أو في حالة القوة القاهرة.
 - وضع تقرير سنوي عن أعمالها يرفع الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير.
 - العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبتّ بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تنظيم قطاع الكهرباء بين أصحاب التراخيص، وكذلك العمل لحلّ الخلافات ودياً بين أصحاب تراخيص التوزيع وبين المستهلكين.
 - اتخاذ أي قرارات أو اجراءات أو أعمال أو مهام أخرى ينصّ عليها قانون تنظيم قطاع الكهرباء والأنظمة السارية المفعول.
- وذلك بالإضافة الى الصلاحيات والمهام التي ستضمّنها الأنظمة الداخلية والادارية والمالية ونظام العاملين لدى الهيئة والتي يجب أن تضعها خلال المهل المحددة في متن قانون تنظيم قطاع الكهرباء وفقاً لما تنصّ عليه المادتان ١٣ و ١٤ منه.

رابعاً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة

- سنداً لأحكام المادتين الثامنة والتاسعة من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)، يُشترط في المرشّح لمركز كلّ من رئيس وأعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء:
١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
 ٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجناية شائنة أو محاولة جناية شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاعتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب

السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٣. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٤. المؤهل العلمي:

أن يكون حائزاً على إجازة جامعية في مجال الكهرباء أو الالكترونىك أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو الهندسة (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة ملف المرشح.

٥. الخبرة العملية:

أن يكون من ذوي الخبرة العملية في المجالات أعلاه، (المثبتة بموجب إفادات صادرة عن المراجع المختصة ومصدقة وفقاً للأصول من داخل لبنان، وصادرة عن المرجع المختص ومصدقة من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين وفقاً للأصول عندما تكون من خارج لبنان لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، ويُفضل أن لا تتدنى الخبرة في مجال الاختصاص عن عشرة سنة، منها خمس سنوات في موقع قيادي، وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعية المطلوبة. كما يُفضل أن يكون لديه:

- خبرة مثبتة في تنظيم قطاع الكهرباء و/أو الرقابة على تشغيل القطاع.
- خبرة مثبتة في مجال الحوكمة، والقيادة الاستراتيجية، والشؤون التنظيمية لقطاع الكهرباء.

٦. الكفايات:

- معرفة معمقة في قطاع الكهرباء، وسياسة المنافسة، ومبادئ حماية المستهلك.
- قدرة على التواصل الفعال مع الهيئات الحكومية، والجهات العاملة في قطاع الكهرباء، والمنظمات الدولية.
- إدارة التفاوض وحل النزاعات.
- معايير أخلاقية عالية، واستقلالية، والتزام بالشفافية والتجرد في التعاطي بالشؤون التنظيمية في حقل الكهرباء.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر الإلمام بلغة ثالثة (فرنسية أو انكليزية) قيمة مضافة.

خامساً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.
٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٣. أن لا يكون قد أُعلن توقفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٤. ان لا يكون لديه أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو منظمة دولية أو منظمات غير حكومية محلية أو دولية) يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الكهرباء، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الكهرباء أو معدات المشتركين الخاصة، أو أن لا يكون له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الكهرباء في لبنان، (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية، على أن تكون التعويضات تنافسية مع تلك الرائجة في سوق العمل للمراكز أو الوظائف المماثلة.